مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تحليل الاضطرابات و التوترات الداخلية في القانون الدولي الانساني

المدرس المساعد.رقيب حمەرشد سعيد
مديرية الشؤون العلمية/ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي/ اقليم كوردستان/طالب دكتوراه/ جامعة سوران
raqib768@yahoo.com
الأستاذ المساعد الدكتورنجدت صبري عقراوي
مدير عام دائرة البحث و التطوير/ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي /اقليم كوردستان/مشرف الطالب
najdadsabri@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/١١/٥
القبول: ٢٠١٩/١٢/٣
النشر: خريف ٢٠١٩

Doi :
10.25212/lfu.qzj.4.4.21

الكلمات المفتاحية:
Violence victims International protection International Humanitarian Law Armed conflicts

الملخص

ازداد العنف الداخلي في السنوات الاخيرة بشكل ملحوظ و لاسيما في دول العالم الثالث و منها الشرق الاوسط، و قد حدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان بذريعة ضبط الامن و الاستقرار في الدول مما ادت الى معاناة البشر و اعداد كبيرة من القتلى، كان بالمستطاع تفادي قدر كبير منها لو اخذت هذه الدول بنظر الاعتبار احترام مبادئ حقوق الانسان.

حيث ان ضحايا الاضطرابات و التوترات الداخلية لايحظون بالحماية الدولية المقررة في قانون الدولي الانساني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك استناداً الى البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، و تركت امر حمايتهم للقانون الدولي لحقوق الانسان خاصة و ان الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لا توفر الحماية الكافية للفرد بالمقارنة مع الحقوق التي تضمنها القانون الدولي الانساني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقدمة

كان القانون الدولي الانساني يعرف ب(قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة)حيث وضعت المبادئ الاساسية التي تحد من اثار الحروب و ضراوتها و اليات حماية ضحايا الحروب سواء من المدنيين و حتى المحاربين، و هذا ما يميزها عن القانون الدولي لحقوق الانسان، و لكن التساؤل يثور هنا عن مصير الضحايا اياً كانت صفتهم عندما لا يكون هناك نزاع مسلح، بغض النظر عن كون هذا النزاع دولياً او غير دولي، حيث من المعلوم ان الاضطرابات و التوترات الداخلية و بموجب المواثيق الدولية قد تم اقصائها من نطاق الحماية الدولية التي يقررها القانون الدولي الانساني للضحايا و ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 و الذي يعتبر بدوره مكملاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

حيث لا يغيب عن الاذهان فعالية و كفاءة الاليات المقررة و المستخدمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني بل و جدارة الجهات المنفذة لها و ذلك من خلال التجارب و الامثلة الكثيرة التي تخللت النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و على اقل تقدير توفير قدر من الحماية للمدنيين حتى في اشد النزاعات المسلحة ضراوة، و خاصة إن الاحداث و التغييرات التي طرأت في ألاونة الأخيرة في العالم أثبتت و على أرض الواقع الحاجة الفعلية و الملحة إلى وجوب توفير الحماية الدولية للأفراد على نطاق دولي واسع و عدم الأعتماد على الحماية التي توفرها الدساتير و القوانين الداخلية.

فنكمن الاشكالية في عدم اعتبار الاضطرابات و التوترات الداخلية ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، الامر الذي يقضي معه بيان مبررات ذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار التوجهات الحديثة في القانون الدولي الانساني لشمولها باتفاقيات جنيف الاربع و البروتوكولين الاضافيين.

· تعتبر مصطلحات (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة) و (القانون الدولي الانساني) مترادفة في المعنى. فالمصطلح التقليدي الذي كان شائعاً حتى ابرام ميثاق الامم المتحدة كان (قانون الحرب)، و لما اصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الامم المتحدة ساد استخدام مصطلح (قانون النزاعات المسلحة)، و بعد ذلك في بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الانسان على الصعيد الدولي، خاصة في اعقاب مؤتمر طهران عام 1968 و شاع استخدام مصطلح (القانون الدولي الانساني)، انظر في ذلك:
شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2001، ص 10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و للاجابة على هذا التساؤول سوف نتناول في المطلب الاول تعريف الاضطرابات و التوترات الداخلية، و من ثم نخصص المطلب الثاني لتمييز الاضطرابات و التوترات الداخلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، و كالآتي:

المطلب الاول / ماهية الأضطرابات و التوترات الداخلية

سنحاول في هذا المطلب التركيز على مفهومي الاضطرابات و التوترات الداخلية ، و كذلك تمييز التوترات الداخلية عن الاضطرابات السياسية، و عليه سوف نتمعن النظر في هذه المواضيع في فرعين:

الفرع الاول / تعريف الاضطرابات

لقد تعددت التعاريف التي اعطيت لمفهوم الاضطرابات في كل من الفقه و البروتوكول الاضافي الثاني و تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر، و عليه سوف نبحث في هذه التعاريف على حدة:

اولاً/ تعريف الفقه للأضطرابات:

"هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة او مستمرة، و في مثل هذه المواقف و التي قد لا تتصاعد بالضرورة الى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، و حتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد و قد تتبنى اجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا" من السلطات للشرطة او القوات المسلحة".

اذن بموجب هذا التعريف ان الاضطرابات عبارة عن صدامات خطيرة بين جهات داخل دولة ما بشكل قد لايؤدي الى صراع واسع و في بعض الاحيان ان الدولة ليست لديها حل غير الاستعانة بقوات الشرطة او حتى الجيش.

فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005، ص 120.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و تعرف الاضطرابات الداخلية ايضاً بأنها (مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة او قصيرة الامد، كما تكون مصحوبة باثار دائمة او متقطعة، و تمس كامل الاراضي الوطنية او جزء منها، و تكون ذات جذور دينية او إثنية او سياسية او خلاف ذلك).

و من خلال التعريف اعلاه نرى ان سبب الاضطرابات قد تكون سياسية او دينية او مذهبية او عرقية او غيرها من الاسباب التي تحدث ضمن حدود الدولة لمدة طويلة او قصيرة و تكون لها تأثيرات مستمرة او متفاوتة.

و هناك من يعرفها بأنها:"اعمال العنف المتفرقة و التي تستخدم فيها قوات الشرطة غالباً الجيش دون ان توجد بالضرورة مواجهة مستمرة".

و ينصرف مضمون هذا التعريف الى ان الاضطرابات ما هي الا نزاعات متقطعة تضطر معها الحكومة الى نشر افراد الشرطة او الجيش لضبط الامن و النظام.

كما يعرفها ماريون هاروف تافل بأنها (اختلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الافراد او الجماعات، لإعرابهم عن معارضتهم او استيائهم لوضع معين).

و عرفت ايضا" بأنها "الحالات التي تتضمن مجابهة بين السلطة الحاكمة و المنشقين، و تشتمل على درجة من الخطورة و الديمومة و التي تتضمن استخدام العنف خلالها و تتخذ اشكالا" متنوعة كالتمرد و التظاهر و النزاع بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة".

يتضح من التعريف السابق ان الاضطرابات ما هي الا عنف داخلي بين النظام الحاكم و المناهضين لها بحيث تتميز هذه الصراعات بالخطورة و الاستمرارية.

3فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005، ص 120.

4 محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، القاهرة، 1999، ص 220.

5ماريون هاروف تافل: "الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الاحمر إزاء ارتكاب اعمال العنف داخل البلاد "، المجلة الدولي للصليب الاحمر، جنيف، العدد 31، ماي-جوان 1993، ص 113.

6نقلاً عن د.حسين علي الدريدي، القانون الدولي الانساني (ولادته/ نطاقه/ مصادره)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن – عمان، 2012، ص 188.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و نحن بدورنا نرى بأن الاضطرابات يمكن ان تحدث بين جهات لا يشترط ان تكون السلطة الحاكمة طرفاً فيها بل ان المجابهة قائمة بين مجموعات يتمتعون بقدر من التنظيم و يمارسون العنف داخل الدولة و يطبق عليهم القانون الوطني كما حصل في اقليم كوردستان – العراق في منتصف التسعينيات من القرن الماضي بين الحزبين الرئيسين، كما ان التعاريف اعلاه لم تحدد الحد الفاصل بين النزاع المسلح الداخلي و الاضطرابات و كيفية التمييز بينهما.

و استناداً الى المفهوم المخالف للمعايير الذي حدده القانون الدولي الإنساني لاعتبار العنف نزاع مسلح فلابد من تحقق معيارين لكي تكون هناك اضطرابات و هما: أن الجماعات المنخرطة في النزاع غير منظمة مثل عدم وجود هرم للقيادة و عدم القدرة على التخطيط و إصدار القرارات و تطبيقها و تحشيد الافراد و توجيههم لاعمال عنف منسقة، و كذلك أن المواجهات لا تتسم بالحدة و الشدة مثل النطاق الزماني و المكاني للمصادمات و خطورتها، القوات المشاركة، و عدد المشاركين في العمليات العدائية، و أنواع الأسلحة المستخدمة، و عدد المصابين و حجم الخسائر المادية.

مما تقدم يتبين لنا بانه ليس هناك تعريف واضح و دقيق للاضطرابات الداخلية نظراً لتعلقها الشديد بالنزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) و عدم وجود معايير محددة لتميزها عن غيرها من اعمال العنف لغرض بيان القانون الواجب التطبيق على الحالة.

ثانياُ/ تعريف الاضطرابات في البروتوكول الثاني:

نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 المضاف الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على: (لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و اعمال العنف العرضية الندرى و غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة).

يتبين لنا من النص اعلاه ان هذا البروتوكول لم يقدم تعريفاً للاضطرابات و انما اشارت اليها كحالات على سبيل المثال و ليس الحصر كالمظاهرات و اعمال العنف و التمرد و القلاقل و الفوضى و العصيان و غيرها من الحالات المشابهة، و بذلك اخرجت الاضطرابات تماماً من نطاق الحماية الدولية للقانون الدولي الانساني لأن هذه الاعمال لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة حسب المعايير و المقاييس التي وضعت هذا البروتوكول.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و بالتالي و نظراً لتعلق الامر بالشأن الداخلي للدولة فيمكن القول بأن الاضطرابات الداخلية هي حالة من عدم الاستقرار و الفوضى التي تتعرض لها الدولة و بذلك لا يمكن استثناء اي دولة في العالم من الاضطرابات الداخلية مهما تقدمت و تطورت من النواحي الاجتماعية و الثقافية و العلمية و الديمقراطية و الاقتصادية نظراً لاختلاف طبيعة الافراد و متطلباتهم و ارائهم في الدول، و ان تباينت اسباب العنف

الداخلي من دولة لاخرى.

ثالثاً/ تعريف الأضطرابات في تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد وضعت تقريراً في عام 1970 و عرضته على خبراء الحكومات في مؤتمر جنيف لعام 1971 في سويسرا حول (النزاعات غير الدولية و حرب العصابات) واصفاً الاضطرابات الداخلية بأنها "الحالات التي دون ان تسمى نزاعا" مسلحا" غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة او الاستمرار و تنطوي على اعمال عنف قد تكتسي اشكالا" مختلفة بدءا" بانطلاق اعمال ثورة تلقائيا"حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا" ما و السلطات الحاكمة، و في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة الى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة و ربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي الى نصابه، و عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية".

و من سياق هذا التقرير يظهر لنا ان الخبراء المجتمعين في هذا المؤتمر قد ميزوا بين الاضطرابات الداخلية و حالات النزاعات المسلحة غير الدولية بحيث انه في حالة الاضطرابات الداخلية يجوز للدولة و بغية ضبط النظام و الامن اتخاذ جملة من الاجراءات و الوسائل بما فيها استعمال القوة من قبل الشرطة و الجيش دون ان يصل الى مستوى النزاع المسلح، حيث يمكن اعتبار حالة النزاع المسلح الحد الفاصل بين الاضطرابات الداخلية و النزاع المسلح غير الدولي.

عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة 1، تونس، 1993، ص 41.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني/ التوترات الداخلية

ان اعطاء تعريف للتوترات الداخلية ليس بالامر السهل لعدم وجود تعريف دقيق لهذه الحالة، ، و عليه سوف نحاول بيان التعاريف التي وضعها كل من الفقه و البروتوكول الاضافي الثاني و تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

اولاً/ تعريف الفقه للتوترات الداخلية:

التوترات الداخلية هي حالة من القلق السياسي او الاجتماعي او هما معاً داخل الدولة، و يتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال المظاهرات و مؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، و قد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات او جماعات عرقية او سياسية او دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية.

تعتبر "التوترات الداخلية" أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، و تتسم الاولى في الغالب بمستويات عالية من التوتر لاسباب قد تكون سياسية او دينية، عنصرية او إثنية، اجتماعية او اقتصادية و هذه الحالات غالباً ما تسبق أو تتبع فترات النزاع.

و في أوقات التوتر الداخلي، لابد أن تكون القوة التي تستخدمها السلطات ذات طبيعة وقائية فقط، و قد تتميز بأعداد كبيرة من الاعتقالات و السجناء السياسيين، سوء المعاملة المحتمل للمحتجزين، الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء، و إعلان حالة الطوارئ. على عكس الاضطرابات الداخلية، نادراً ما يتم تنظيم المعارضة للنظام بطريقة مرئية.

مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية - مصر، 2003، ص 85.

Ralph Crawshaw - Leif Holmström, "*Essential Rules of Behaviour for Police in Armed Conflict, Disturbance and Tension Legal Framework, International Cases and Instruments*", 2014, Vol: 9, p.17

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و تعرف التوترات الداخلية ايضاً بأنها (اضطرابات داخلية ناتجة عن اعمال عنف، الا انها لا ترتقي الى مستوى نزاع مسلح، و لا ينطوي ذلك بالضرورة على القيام بعمل عسكري، و لكن بأعمال عنف شديدة تستمر لمدة طويلة او بأوضاع عنف منتشرة و لا يستلزم وصف وضع ما بأنه يشهد توترات داخلية، وقوع اعمال قمع من جانب الدول او ان يستمر لمدة طويلة، او ان يكون الدافع من ورائها دينياً او عرقياً او سياسياً او اجتماعياً او غير ذلك).

و ينصرف مصطلح التوترات الى "الحالة التي تستعرض فيها الدولة القوة و تهدد بها دون استعمالها كتدبير وقائي من اجل حفظ النظام العام داخل الدولة، و دون ان يصل الامر الى حالة الاضطراب"

اذن ان التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي و يتم التعبير عنه بصورة سلمية و نادراً ما يتم تنظيم المعارضة للنظام بطريقة مرئية.

ثانياُ/ تعريف التوترات الداخلية في البروتوكول الثاني لعام 1977:

ان الدور الذي لعبته الدول النامية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة ما بين الاعوام 1974 و 1977 حول تأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني، المطبق في النزاعات المسلحة ادت الى استثناء حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية من نطاق النزاعات المسلحة و عدم تطبيق القانون الدولي الانساني عليها و بالتالي عدم ادراج تعريف واضح و دقيق للتوترات و الاضطرابات الداخلية، حيث أن هذه البلدان حصلت على استقلالها حديثاً و كانت تعاني من التخلف و اللااستقرار من النواحي الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و ذلك لتفادي التدخل الدولي في شؤون الدولة الداخلية تحت ذريعة سمو سيادتها باعتبار ان الحالات التي سبق و ذكرناها يعد من الاختصاص الوطني للدولة.

ثالثاً/ تعريف التوترات الداخلية في تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات في التقرير الذي اعدته اللجنة عام 1970 و عرضته على خبراء الحكومات في المؤتمر المنعقد في جنيف عام 1971 حول (النزاعات غير الدولية و حرب العصابات) و التوترات الداخلية حيث تضمن التقرير بعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات او التوقيفات الجماعية و ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، او بسبب ارائهم و معتقداتهم، و

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ظروف الاعتقال اللاإنسانية و المعاملة السيئة و تعطيل الضمانات القضائية الاساسية عند اعلان حالة الطوارئ مثلا، و ظهور حالات الاختفاء، و قد تكون هذه الظواهر منفردة او مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطبيق اثار التوتر من خلال اللجوء الى وسائل وقائية للسيطرة على الاوضاع، و لا يعني استثناء حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الانساني ان القانون الدولي يتجاهلها، بل ان حقوق الانسان تعالج اثارها و تضمن المعاملة الانسانية للموقوفين او المعتقلين بسبب الاوضاع الناجمة عن التوتر او الاضطراب الداخلي، فضلا" عما في القوانين الداخلية من حقوق و ضمانات جماعية و فردية.

الفرع الثالث/ تمييز التوترات الداخلية عن الاضطرابات

ان دليل الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر اشار بأنه من الصعب وضع خط فاصل بين التوترات الداخلية و الاضطرابات و مع ذلك عرض الدليل بعض السمات التي تميز كل منهما، بحيث ان التوترات الداخلية قد يكون سببها سياسي، او ديني، او اجتماعي، او اقتصادي، او مذهبي، و يترتب على ذلك اعتقال عدد كبير من الاشخاص دون حدوث اشتباكات مسلحة.

في حين ان الاضطرابات الداخلية يرافقها اعمال عنف رغم عدم وجود نزاع مسلح فعلي في بلد ما، مثل صدامات و مواجهات عنيفة تتسم ببعض الخطورة و الاستمرارية، و قد تتفاوت هذه المصادمات بين اعمال التمرد المتفرقة المفاجئة و القتال فيما بين مجموعات منظمة او بين هذه المجموعات و السلطات القائمة و قد تستعين الدولة بالشرطة او حتى بالجيش لتدارك الاوضاع الراهنة و استعادة سيطرة القانون و النظام، و تعلن قوانين الطوارئ احياناً.

ففي حالة التوترات الداخلية، قد لا يكون هناك عنف، ولكن قد تلجأ الدولة إلى ممارسات مثل الاعتقالات الجماعية للمعارضين و تعليق بعض الضمانات القانونية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، وغالبًا ما

الان اشيليمان، حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006، ص 13.

د.احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الاكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 400.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يكون ذلك بهدف منع تدهور الوضع الى اضطرابات، بينما الاضطرابات عادة ما ترافقها أعمال عنف و تحدث عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام و الحفاظ عليه دون وجود نزاع مسلح كامل.

فالاضطرابات الداخلية ماهي الا مرحلة تالية على التوترات الداخلية، و قد تكون مصاحبة لها بحيث تأخذ شكل استعمال القوة بصورة عشوائية او غير منتظمة، و لا علاقة لها بتنظيم معين و تهدف لزعزعة الاستقرار و الامن الداخلي و يتم التعامل معها من خلال السلطات المحلية.

من كل ما سبق نرى بأنه رغم الاختلافات بين الاضطرابات و التوترات الداخلية فإن هناك ترابطاً و تشابهاً بينهما من حيث كونهما شاناً داخلياً و يطبق عليهما القواعد القانونية الوطنية المستندة الى دستور الدولة مع مراعاة السلطة الحاكمة لمبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، و الضحايا في الحالتين خارج نطاق الحماية الدولية و بالتالي فإن التوترات الداخلية ما هي الا مرحلة تسبق الاضطرابات و تمهيد لها و قد يبقى الحال على ماهي عليها دون ان تصل الى مرحلة حرجة و هي مرحلة الاضطرابات و بذلك فكل اضطراب يسبقه توتر بينما لايشترط ان يلي التوترات مرحلة الاضطرابات.

المطلب الثاني/ تمييز الأضطرابات و التوترات الداخلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية

ان الأضطرابات و التوترات الداخلية قد تتداخل في فحواها مع النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يثير الخلاف حول وضع الحدود الفاصلة للتمييز بينهما عند تطبيق القواعد القانونية الدولية.

ان النزاعات المسلحة غير الدولية ظاهرة قديمة جديدة و عرفت شعوب العالم الحروب منذ عهد بعيد و لحد يومنا هذا و تحت مسميات عديدة كالحروب الاهلية، الحروب المدنية، الحروب الداخلية، نزاع مسلح داخلي، نزاع مسلح غير دولي، و هذه الحروب كانت دموية و وحشية و اثارها كارثية نظراً للخسائر البشرية و المادية، و انتشرت بكثرة على وجه الارض و زادت ضراوة و وحشية، و في يومنا هذا يعتبر مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية اكثر استعمالاً و انتشاراً باعتبارها مصطلح حديث.

محمد عبدالكريم حسن عزيز، القانون الدولي الانساني (تطوره/ مبادئه/ اليات تنفيذه)، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص 121.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دليل الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 1986، ص 25.
مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص 85.

إلا إن النزاعات المسلحة غير الدولية في واقع الامر تندرج تحت طائلتها طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، فتارةً قد تكون على شكل التظاهرات و اعمال العنف و اعمال العصيان المسلح، و تارة اخرى نجدها في القلاقل و الاضطرابات الداخلية، و في اعمال الشغب من جانب ثالث، و اخيراً قد تتصرف الى الحروب الاهلية.

الفرع الاول: تعريف الفقه التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

لم يهتم الفقه التقليدي بالمنازعات المسلحة غير الدولية كما يجب و اطلق تسمية الحرب الاهلية على هذا النوع من النزاع رغم ان اثارها قد تتجاوز حدود الدول.

فالفقيه الهولندي جروتيوس صاحب كتاب (قانون الحرب و السلم) Grotius Hugo الذي ألفه سنة 1625، وصف الحروب الأهلية بأنها (حروب مختلطة تمييزا" لها عن الحروب العامة التي تقع بين الدول، فهي تجمع بين صفات الحروب العامة و صفات الحروب الخاصة التي تقع بين رعايا الدولة)، و قسم الحروب إلى ثلاثة أنواع، الحروب العامة و هي الحروب التي تنشب بين الحاكم و بعض من رعاياه و تسمى أيضا بحرب الأشراف ، و الحروب الخاصة التي تثور بين المحاربين الخواص أنفسهم، و الحروب المختلطة في إشارة للحرب الأهلية التي تثور بين الأشارف و الخاصة ، و هذا الوصف يصب في اتجاه أن الحرب الأهلية لم تكن تعتبر حربا حقيقية بالمعنى التام للكلمة، و قد استعمل مصطلح الحرب بدل مصطلحات أخرى، لأنها تنطوي على وجود عنصر مادي يتمثل في النزاع المسلح و درجات النزاع، رغم الاختلاف في درجات النزاع، و اكتفى بتحديد أطراف النزاع فقط.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية يقصد بها الصراع المسلح الدائر بين القوات المسلحة الرسمية للدولة و جماعات مسلحة منظمة لها ركيزة اقليمية تمارس فيها سيادة فعلية، كما انها تسعى الى تحقيق اهداف مختلفة مثل الانفصال بجزء من اقليم الدولة او التحرر من قبضة دولة اجنبية و بتعريف اخر هي تلك المواجهة التي تقوم بين القوات المسلحة المنظمة لدولة ما و مجموعة مسلحة متمردة.

ICRC, “VIOLENCE AND THE USE OF FORCE”, ICRC, Geneva, Switzerland, July 2011, P.19

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بلال على النسور و رضوان محمد المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني: ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية جوانب نظرية و تطبيقية، ط1، شركة دار الاكاديميون للنشر و التوزيع، الاردن – عمان، 2015، ص 81.
نقلاً عن: علي زعلان نعمة و محمود خليل جعفر و حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، دارا السنهوري و مكتبة السيسبان، بيروت، 2018، ص 176.

في حين ان الفقيه بوفندوف عرف الحروب الاهلية بأنها (الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم) و عرفها الفقيه مارتينز بأنها (الحروب التي تنشب بين أعضاء الدولة الواحدة)، و يذهب كالفو الى تعريف الحروب الأهلية بأنها (صراع بين مواطنين داخل الدولة الواحدة) اما كلوسوتيز فإنه يعرفها بأنها (عمل من الحياة الاجتماعية، إنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء).

كما و ان الفقه التقليدي لم يميز الا بين ثلاثة انواع من النزاعات المسلحة في اطار المفهوم التقليدي للحرب، و هي:

1. الحرب: و هي التي كانت لا تحدث الا بين القوات النظامية لدولتين او اكثر و بالتالي كانت خاضعة لقوانين الحرب.
2. الحروب المدنية: حيث ان هذه الحروب المدنية هي التي كانت سائدة قبل ابرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، و كانت مثل هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تقع على اقليمها مثل هذه الحروب، الا اذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة محاربين او مقاتلين عندها تطبق على العلاقة القائمة بينهم القانون الدولي او قانون الحرب، و في حال اعتراف دولة ثالثة بهذه الصفة فيطبق قانون الحياد على العلاقة بينهما
3. الانتقام المسلح: و هو نوع من العمليات القتالية التي تدار بين الدول و لكنه لا يرقى الى مستوى الحرب، لمحدوديته من حيث الهدف و التوقيت الزمني، و كانت الدول تلجأ اليها في إطار مساعدة الذات او الاعتماد على الذات و بالتالي لم تكن خاضعة لقواعد قوانين الحرب.

من كل ما سبق و من خلال القاء الضوء على ثنايا الفقه التقليدي لو بلغ النزاع المسلح الداخلي حدا" من الجسامة و الخطورة، فلم يكن من الممكن ان يخرج هذه النزاعات من نطاق القانون الداخلي و يقفز بها الى نطاق القانون الدولي، الا في حالة توافر جملة من الشروط، انه نظام الاعتراف بحالة القتال (او حالة الحرب) او الاعتراف بصفة محاربين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني: تعريف الفقه المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية (الاعتراف بصفة المحاربين)

قد تقوم جماعة معينة بتمرد مسلح داخل دولة ما، في سبيل الانفصال عنها، او لقلب نظام الحكم فيها، او لأي هدف آخر، و قد تزيد قوة هذه الجماعة و شوكتها مما قد يزعزع استقرار الدولة و يهدد كيانها، بل يهدم اركانها كدولة، و لكن رغم كل هذه القوة التي تتحلى بها جماعة متمردة ما، الا ان القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن يعترف لغير الدول بصفة (اشخاص القانون الدولي)، لم يكن ليسمح لمثل هذه الجماعات للقيام بتصرف مما يترتب عليه تطبيق القانون الدولي او قانون الحرب بدل القانون الداخلي.

و هنا نشير إلى دليل سان ريمو بعنوان The Manual on the Law of Non–International Armed Conflict الذي جاء فيه (النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، و لا تنخرط فيها القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية).

لقد كانت الحرب الأهلية خاضعة للقانون الداخلي، إلا إذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة المحاربين أو المقاتلين، ففي هذه الحالة تخضع تلك الحروب إلى القانون الدولي أو قانون الحرب، و على مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن اعمال تلك الفئة و بالخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة، و لا يؤثر الاعتراف بوضع محاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار و لا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف، و نلاحظ من خلال نظرية الاعتراف بصفة المحاربين ان القانون الدولي لم يهمل الحرب الاهلية و ان كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية.

حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة – مصر، 2003، ص 207.

Grotius Hugo, The Law of War and Peace (1625) : lonang.com/library/reference/grotius-law-war-andpeace/gro-103/

انظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر – باتنة، 2008 - 2009، ص 61.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الا ان الاعتراف بصفة المقاتلين لا يخلو من شروط و احكام حيث لابد و ان يتوافر عدة شروط، و هي أن يتمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة، و ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم، و أن يخضع الثوار لتنظيم و قيادة عسكرية تطبق قوانين و أعراف الحرب.

الفرع الثالث: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

ان ابرام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 تعتبر المحاولة الاولى لتنظيم قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك عن طريق المادة (3) المشتركة بين هذه الاتفاقيات، و التي توصف بأنها (معاهدة مصغرة)، حيث اكتنفت هذه المادة في نصها على: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: .....).

ان المادة الثالثة المشتركة كانت تطبق في كل (نزاع مسلح ليس له طابع دولي) و لكنها لم تحدد بشكل واضح و صريح المعايير المطلوبة لبيان طبيعة النزاع و انما اشارت الى نقطتين و هما: اولا": وجوب ان يكون النزاع مسلحا"، ثانيا": ان لا يكون النزاع دوليا"، نلاحظ ان هذه المادة لم يقدم تعريف دقيق لهذه النزاعات و انما حددت مجال تطبيقها و التزامات اطرافها و كذلك استخدمت مصطلح (نزاع مسلح) بدل الحرب الاهلية. و لكن يمكننا القول بإيجاز انه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة او بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

راجع في ذلك: رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتواره في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس ، مصر، 2001، ص 10.
د.سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بلا طبعة، دار النهضة العربية، 2001 – 2002، ص 288.
المصدر السابق، ص 270 - 271.

الا ان معايير عدة تحددت لدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق هذه المادة منها:

1. ان يكون التعرف الى هوية اطراف النزاع ممكنا" اي ان تتمتع بحد ادنى من التنظيم و الهيكلية و بتسلسل في القيادة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. ان يصل النزاع المسلح الى مستوى ادنى من الحدة، فيفترض في العادة ان تلجأ الاطراف الى قواتها المسلحة او تستخدم الوسائل العسكرية. و تشكل المدة التي تستمر خلالها اعمال العنف عنصراً إضافياً ينبغي اخذه في الحسبان.

ان المفهوم الواسع للنزاع المسلح غير الدولي بموجب المادة (الثالثة المشتركة) من اتفاقيات جنيف يشمل:

1. الحرب الاهلية.
2. حركات التمرد المسلحة و المحدودة ضد الدولة.
3. الاضطرابات و اعمال الشغب.
4. الانشطة التي ترتكبها العصابات المنظمة.
5. الاعمال الارهابية و الصراعات بين الجماعات فيما بينها و التي لا تكون الدولة طرفاً فيها.

و بالرغم من وجود ملاحظات حول (المادة الثالثة المشتركة) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 إلا انها اعتبرت و لامد طويل المادة الوحيدة التي تضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي توفر لهم الحد الادنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية او كفو عن المشاركة فيها (مثل المدنيين و أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين قبض عليهم او اصيبوا بجروح او لقوا سلاحهم) الذين يجب ان يعاملوا معاملة

بركاتي خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة، 2008، الجزائر.، ص 14.
المصدر السابق، ص 15.
The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, P.2.
د.سعيد سالم الجويلي، مصدر سابق، ص 288.
د.عامر الزمالي، مصدر سابق، ص 36 - 37.

انسانية دون اي تمييز لاسيما عن طريق حظر اعمال العنف و الاعتداء على الحياة و الاشخاص على وجه التحديد (القتل و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب) و اخذ الرهائن و الاعتداء على الكرامة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشخصية و على الاخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة. و يحظر نص المادة ايضا" اصدار الاحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا" قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنها ضرورية و كذلك الزمت الاطراف بجمع الجرحى و المرضى و الاعتناء بهم.

ان (المادة الثالثة المشتركة) كان تطوراً نوعياً في القانون الدولي الانساني اذ جعلت بالامكان تطبيق المعايير الدنيا من قواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية بحيث توفر الحماية للافراد و تضمن حقوقهم.

الفرع الرابع: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام 1977

ان البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 جاء ليطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب 1949 و يسد الجوانب الانسانية لهذه النزاعات، و دون المساس بشروط تطبيقها و يسري على جميع النزاعات المسلحة التي لا تنطبق عليها النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية ، لحماية ضحايا النزاعات الداخلية التي تثور احداثها على إقليم أحد الاطراف المتعاقدة بين قواتــه المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى.

و قد اكد هذا البروتوكول على جملة من الشروط للنزاعات المسلحة غير الدولية منها: وجود قيادة منظمة للقوات المسلحة المنشقة عن قوات الدولة، سيطرة القوات المتمردة على جزء من إقليم الدولة، القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، احترام هذه القوات لاحكام البروتوكول.

د.سعيد سالم الجويلي، مصدر سابق، ص 288.
بركاتي خديجة ، مصدر سابق، ص 23.
شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2001، ص 38.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و يلاحظ ان هذا البروتوكول لم يشر الى مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية و انما اكدت على النزاعات المسلحة التي لا تسري عليها احكام النزاعات المسلحة الدولية و منها (المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف و المادة الاولى من البروتوكول الاول).

كما و ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها (النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات)، و اخرجت حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب او أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ويأتي المدنيين في مقدمة الفئات المحمية بأحكام القانون الدولي الإنساني حسب أحكام البروتوكول الثاني وخاصة الأطفال والنساء، وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية و جمعيات الإغاثة و أعمال الغوث إلى جانب أحكام خاصة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.

و رغم الصلة و التشابه بين المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الاضافي الثاني حول هذه النزاعات، الا ان هناك اختلافات بينهما بحيث يطبق البروتوكول الاضافي الثاني على نزاعات محددة و بشروط معينة بينما تطبق المادة الثالثة المشتركة على جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويشكل أي خرق لأحكام هذا البروتوكول ومجمل أحكام القانون الدولي الإنساني جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية حسب توصيف الفعل و يعرض المسؤولين عنه للمساءلة الجنائية أمام المحاكم الوطنية أو محكمة الجنايات الدولية.

تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط1، برنت رايت للدعاية و الاعلان، 2008، ص7.
بلال على النسور و رضوان محمد المجالي، مصدر سابق، ص 87.
تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و بصدد التمييز بين الاضطرابات و التوترات الداخلية من جهة و النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة اخرى يرى الفقيه (ديتنش شنايدر) بأنه: عندما يكون النزاع بين الحكومة و المتمردين نكون امام نزاع مسلح غير دولي اما في حالة حدوث النزاع بين عدة فصائل داخل التراب الوطني للدولة فيعتبر اضطراب و توتر داخلي.

من كل ما تقدم, و في ضوء التعاريف التي سبق وتم ذكرها، توصلنا الى ان ما يميز الاضطرابات و التوترات الداخلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية هي ان الجهات التي تقوم بالاضطرابات و التوترات الداخلية غير منظمة و ليس لها قيادة مسؤولة و غالباً ما يقع العنف الداخلي في فترات متقطعة بعكس العنف المسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتصف بالديمومة و الاستمرارية و يسيطر المتمردون بشكل مستقر على اقليم الدولة، و على الرغم من ان الاضطرابات و التوترات الداخلية قد ترقى الى حالة من العنف حيث تعمد السلطات إلى إستخدام القوة المسلحة لغرض إستتباب الامن و الذي يفضي بدورها إلى وقوع الضحايا و التعذيب و غيرها من الاعمال المقيدة للحرية و الاختفاء القسري، و بالرغم من ذلك لا تزال مستثنية من نطاق الحماية الدولية للقانون الدولي الانساني و ذلك لعدم اتصافها بصفة النزاع المسلح كما اشرنا اليها اعلاه، و ترك مسألة التعامل مع الاضطرابات و التوترات الداخلية لأحكام القانون الوطني و قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

و نحن بدورنا نرى ضرورة الاهتمام بظاهرة العنف الداخلي نظراً لازياد هذه الظاهرة في السنوات الاخيرة و ان وسائل القمع و حجم العنف و الضحايا لا تقل عن مثيلتها في النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث اكدت كل من منظمة العفو الدولية و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانعلى مقتل مئات المحتجين و جرح أو اعتقال عشرات آلالاف من المتظاهرين في المظاهرات التي اجتاحت العديد من محافظات العراق منذ الاول من أكتوبر/تشرين الأول من العام الحالي.

الفقرة (و) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998. انظر في ذلك:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm, access: 29.6.2019 , 03:17 pm.

ينظر: رفيق موري و خالف زعروري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2014، ص 13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

ان عدم شمول ضحايا الاضطرابات و التوترات الداخلية بالحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للقانون الدولي الانساني أساساً، يعود الى عدم توفر الشروط الواردة في المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و المادة الاولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 و هي عدم وجود صفة التنظيم في الجماعات التي تقوم بالاضطرابات و التوترات الداخلية، إضافةً إلى افتقارها الى قيادة مسؤولة، و غالباً ما يقع العنف الداخلي في فترات متقطعة بعكس العنف المسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتصف بالديمومة و الاستمرارية و يسيطر المتمردون فيها بشكل مستقر على اقليم الدولة، حيث يتم التعامل مع حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية عن طريق أحكام القانون الوطني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و السبب الاخر في عدم ادراج الاضطرابات و التوترات الداخلية ضمن نطاق حماية القانون الدولي الإنساني هو تحفظ و رفض اغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة ما بين الاعوام 1974 و 1977 تجاه مسألة توسيع نطاق الحماية الدولية لتشمل ضحايا كل من الاضطرابات و التوترات الداخلية، تحت ذريعة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و انتهاك سيادتها ، و بالتالي ترتب على ذلك عدم تقديم تعريف دقيق للاضطرابات و التوترات الداخلية.

في الاونة الاخيرة شهدت فرنسا و تحديداً في شهر أيار من العام 2018، اضطرابات و توترات داخلية حيث ظهرت حركة السترات الصفراء و هي حركة احتجاجات شعبيّة نددت بارتفاع أسعار الوقود و كذلك ارتفاع تكاليف المعيشة، بالاضافة الى مطالبها بإسقاط الإصلاحات الضريبية التي سنتها الحكومة، و كذلك الحال بالنسبة لمظاهرات إيران في 2019 احتجاجا على رفع أسعار الوقود، و ايضاً مظاهرات العراق في تشرين الاول لعام 2019 احتجاجاً على تردّي الأوضاع الاقتصادية للبلد و مظاهرات لبنان في نفس العام ضد الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها البلد مع تزايد معدلات البطالة و الفقر و ارتفاع التضخم و توقف النمو الاقتصادي.

اشارت المنظمة الى مقتل أكثر من 300 محتج و جرح أو اعتقال عشرات آلالاف من المتظاهرين لغاية يوم (28.11.2019)، انظر:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/iraq-eyewitness-describes-street-filled-with-blood-as-at-least-25-protesters-killed-in-security-force-onslaught/, access: 29.11.2019 ,11:22 pm.

تشير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن إجمالي عدد الإصابات التي تحققت منها الأمم المتحدة منذ بدء الاحتجاجات في بداية تشرين الأول/أكتوبر بلغ لغاية يوم (2019.11.29) 354 قتيلا و 8104 جريحا، انظر:
https://news.un.org/ar/story/2019/11/1044581, access: 29.11.2019, 11:51 pm.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر و المراجع

اولاً – الكتب:

- احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الاكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- بلال على النسور و رضوان محمد المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني: ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية جوانب نظرية و تطبيقية، ط1، شركة دار الاكاديميون للنشر و التوزيع، الاردن – عمان، 2015.
- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الانساني (ولادته/ نطاقه/ مصادره)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن – عمان، 2012.
- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بلا طبعة، دار النهضة العربية، 2001 – 2002.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2001.
- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة 1، تونس، 1993.
- علي زعلان نعمة و محمود خليل جعفر و حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، دارا السنهوري و مكتبة السيسبان، بيروت، 2018.
- عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005.
- محمد عبدالكريم حسن عزيز، القانون الدولي الانساني (تطوره/ مبادئه/ اليات تنفيذه)، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.
- مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية – مصر، 2003.

ثانياً - الرسائل و الاطاريح

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- بركاتي خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة، 2008، الجزائر.
- رفيق موري و خالف زعروري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2014.
- رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتواره في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس ، مصر، 2001.
- محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، القاهرة، 1999.
- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر – باتنة، 2009.

ثالثاً – – البحوث و الدراسات:

- الان اشيليمان، حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة – مصر، 2003.
- ماريون هاروف تافل: "الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الاحمر إزاء ارتكاب اعمال العنف داخل البلاد "، المجلة الدولي للصليب الاحمر، جنيف، العدد 31، ماي–جوان 1993.

رابعاً – المواثيق الدولية:

- اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
- البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً – الوثائق:

- دليل الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 1986.

- تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط1، برنت رايت للدعاية و الاعلان، 2008.

سادساً – المواقع الالكترونية:

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.
- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/iraq-eyewitness-describes-street-filled-with-blood-as-at-least-25-protesters-killed-in-security-force-onslaught/
- https://news.un.org/ar/story/2019/11/1044581.

1. **Articles:**

- Ralph Crawshaw - Leif Holmström, "*Essential Rules of Behaviour for Police in Armed Conflict, Disturbance and Tension Legal Framework, International Cases and Instruments*", 2014, Vol: 9.
- Grotius Hugo, The Law of War and Peace (1625) : lonang.com/library/reference/grotius-law-war-andpeace/gro-103/

2. **Report**

- ICRC, "VIOLENCE AND THE USE OF FORCE", ICRC, Geneva, Switzerland, July 2011, P.19
- The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, P.2.

پـوخـتـه:

لەم ساڵانەی دواییدا توندوتیژی ناوخۆیی بەشێوەیەکی بەرچاو زیادی کردووە بەتایبەت لە وڵاتانی جیهانی سێیەم لە نێویشیاندا رۆژهەڵاتی ناوەڕاست، مافەکانی مرۆڤ بەشێوەیەکی مەترسیدار پێشێلکران بە پاساوی بەرقەرارکرنی ئاسایش و سەقامگیری لە وڵاتان کە بووە هۆی دەردەسەری و کوژرانی ژمارەیەکی زۆر لە مرۆڤەکان کە دەتوانرا رێگری لە بەشێکی زۆریان بکرێت ئەگەر ئەو وڵاتانە رێزیان لە پرەنسیپی مافەکانی مرۆڤ بگرتایە.

قوربانیانی پشێوی و ئاڵۆزیەکان ئەو پارێزگاریە نێودەوڵەتییانەی کە لە یاسای نێودەوڵەتی مرۆییدا هاتوون نایانگرێتەوە کە بۆ قوربانیانی ناکۆکی چەکداری ناوخۆیی دابین کراوە پاڵپشت بە پرۆتۆکۆڵی دووەمی ساڵی ١٩٧٧ی پاشبەندی چوار رێکەوتننامەکانی جنێڤی ساڵی ١٩٤٩، و ئەرکی پارێزگاریکردنیان سپێردراوە بە یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤ، لە کاتێکدا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ئەو مافانەی لەم یاسایەدا هاتوون تاکەکان بەپێی پێویست ناپارێزێت بەراورد بەو مافانەی کە لە یاسای نێودەوڵەتی مرۆییدا دەقیان کردووە

Abstract

Internal strife has increased significantly in recent years, especially in the third world countries, including the Middle East. There have been serious human rights violations under the pretext of controlling security and stability in these countries, which caused human suffering and a large numbers of deaths. Much of these situations could have been avoided if such countries taken into account the respect of human rights principles.

Victims of internal disturbances and tensions do not enjoy the international protection prescribed by the International Humanitarian Law for the victims of non-international armed conflicts based on the Second Protocol of 1977 to the four Geneva Conventions of 1949, and left their protection to international human rights law, especially the rights mentioned in this law does not provide adequate protection for an individual as compared to the rights guaranteed by international humanitarian law.